

## شرح مختصر الخرقى | كتاب الجنائز (4-07) | فضيلة الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته لها يوم فرح يوم نجى الله فيه موسى وقومه ايه يصوم نعم لكن يبقى انه لابد ان يصوم يوما قبله ويوما بعده ليش؟ لماذا - [00:00:07](#)

نعم بعض الناس بعض الناس يشق عليه الصيام مشقة عظيمة لو قيل لبعض الناس ادفع مئة الف ولا تصوم يوم دفعه اذا كان من الموسرين وبعض الناس على حسب حاله وحسب حاله بعض الناس من عامة الناس لو تقول له ادفع الف راح يتسلف الف وادفعه ولا ولا يصونه - [00:00:49](#)

وبعض الناس متعته الصيام وكل ميسر لما خلق له على كل حال مثل هذا يصوم عاشوراء ويكتفي به لا يفوته الاجر هم القضية منصوص عليه ومحدد الاجر يعني دخوله في غيره في - [00:01:13](#)

فيه عسر الخميس والسبت او يوما بعده لا قبله مقبول لكن بعده لا كيف يتطوع في ذمته قضاء اما اذا صام قبله ما يخالف الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد - [00:01:40](#)

فسبق الحديث عن كفن الرجل وانه يكفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة كما كفن النبي عليه الصلاة والسلام ثم قالوا المرأة تكفن في خمسة اثواب - [00:02:29](#)

قميص ومئزر ولفافة ومقنعة يغطي بها الرأس يعني كما يفعل بها في الحياة فكما تلبس القميص في حال الاحرام تلبسه في الكفن او تلبس اياه في الكفن ومئزر لان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:02:45](#)

اعطى الغاسلات حقوق الازار وقال اشعرنها اياه ولفافة يلف بها جميع البدن ومقنعة يغطي بها الرأس والوجه وخامسة خامسة تشد بها فخذها يعني قميص ومئزر وخمار ولفافة ان ولفافتان الخامسة تشد بها فخذها ويظفر شعرها - [00:03:14](#)

لان النبي عليه الصلاة والسلام او ام عطية قالت فظفرنا شعرها ثلاثة قرون والقيناه خلفه ظفرنا شعرها فليقال ان هذا اجتهاد من ام عطية من غير علمه عليه الصلاة والسلام - [00:03:59](#)

وهو قريب منهم وهن يغسلن بنته هم تقول فظفرنا شعرها هذا صنع بنت النبي عليه الصلاة والسلام وهو قريب منهم اثناء الغسل واثناء التكفين فيبعد ان يكون اجتهاد منهم من غير علمه عليه الصلاة والسلام - [00:04:18](#)

وان قال الحنفية انه اجتهاد من ام عطية ومن معها فلا يسن الظفر بل يلقي مرسلا خلفها ويُسدل من خلفها يعني بعد ظفره ثلاثة والمشي بالجنازة الاسراع نعم لاحظ الغاسل ان هذا الميت - [00:04:46](#)

يستاء اهله بمنظره لتغيره وبشاشة منظره يمنعهم من رؤيته عليه ان ينصحهم انه ليس من مصلحتهم ان يروه وان احتاج ان يخبرهم اخبرهم وان اصرروا فالامر اليهم المشي بالجنازة الاسراع. يقول اهل العلم سنوا الاسراع بها - [00:05:20](#)

دون الخبب ان ليس باسراع شديد وليس بمشي ببطء وسكينة ووقارب لا يسن الاسراع بها ولا يصنع مثل ما يصنع في المسجد الحرام يصنعون بالجنازة اسراع يشق على الناس كلهم - [00:05:50](#)

فالذى في طريقهم يتأنى اذى بليغا ويدفعونه دفعا شديدا يسرعون بها سرعة هائلة ويتأذى من من في طريقهم فان كان من كبار السن او من الصغار تضرر ظررا بالغا ورأينا من يسقط من الدفع - [00:06:20](#)

فهذا خلاف السنة والحي اولى والاسراع بها جاء الامر بالاسراع بتجهيزها والاسراع لكن لا بحيث لا يتأذى احد بذلك يذكر بعض الناس من اهل مكة انهم يسرعون بها ليظهرون خفتها على كواهلهم - [00:06:48](#)

هذا العهدة على من ذكر وان الملائكة تساعدهم على حملها وهذا لا اصل له هذا لا اصل له امر مبتدع واعتقاد مثل هذا محدث ولن من بطأ به عمله لم يسرع به نسبة لا اسراع الناس ولا حمل ولن يحمله ملائكة - [00:07:22](#)

نعم يوجد من له شيء من الولاية وله شيء من الكرامة قد يحصل له شيء من ذلك اما عموم الناس فلا انه لم يحصل لمن هو افضل منهم فإذا كان السبب في الاسراع الشديد هذا - [00:07:53](#)

مثل هذا التصور هذه مغالطة فطليهم ان يتقوى الله جل وعلا وان يرافقوا بالمبيت ويرفقوا بالاحياء ولا يشق على الناس بمثل هذا التدافع للانسان يسمع الجلة من بعيد ويتحقق مثل هذا الدفع تجده - [00:08:12](#)

اتصرف تصرف قد لا يليق به من اجل ان ينحرف يمينا او شمالا عن طريقهم على كل حال مثل هذا ليس بمشروع نعم يسن الاسراع لكن بما لا يشق على حامل ولا على محمول ولا على من في الطريق - [00:08:40](#)

ولا على احد ولذا يقول اهل العلم دون الخبب لا يكن اسرع شديدا والمشي امامها افضل نعم على كل حال هذا ما هو بمستحبيل متوقع وواقع ايضا واخا عوقب بعض العصاة - [00:08:58](#)

بسود الوجه قبل ان يدفن هذا موجود ماذا هذا هو من لقد لا يسلم لكن هذا الذي يعتبر عند اهل العلم وهو الواضح يعني لو مفرداتها لها شيء من الدلة - [00:09:33](#)

والمشي امامها افضل فالمشاة امام الجنائز والركبان خلفها ومن مشى خلفها او عن جانبها او امام هذا كله الامر فيه سعة لكن اهل العلم يستحبون المشي امام الجنائز والركبان خلفها - [00:09:58](#)

ولا يسمى مشيع او تابع الا اذا كان معها لانه يحصل الان من الزحام ما يتقيه بعض الناس يريد ان يتبع الجنائز ليكتب له القيراط فتجده يقول لن يصل الناس الى المقبرة الا بعد نصف ساعة - [00:10:22](#)

نصف الساعة اصلی الرابطة واقرأ جزء من القرآن ويخف الطريق واصل معهم نقول انا ما تبع الجنائز وان وصل معهم وما تبعه قصده هدفه صحيح لكن ما كل قصد صحيح - [00:10:49](#)

تصاب به السنة يعني طريق عن يمين الطريق المسلوك او عن يساره الاصل انه التشبيح يكون معه لكن من حبسته الاشارة مثلا او الزحام حتى وصلت الجنائز وهو في مكانه - [00:11:12](#)

هذا له نيته هذا معهم حكما من سبق اذا كان امامها يمكن يسبق سيم المشاة نعم تيسير له الطريق وهم تعثروا وفي نفس الطريقة التي تسير مع الجنائز هذا في حكم من سار امامها - [00:11:49](#)

قال رحمه الله والتربيع ان توضع على كتفه اليمنى يسن التربيع في حمل الميت يسن التربيع في حمل الميت تربية له معنى عند الماتن على خلاف ما هو معروف عند اهل العلم - [00:12:13](#)

والتربيع ان توضع على كتفه اليمنى الى الرجل يحمل على كتفه اليمنى من الامام من قبل الرأس ويرجع شيئا فشيئا الى ان يصل الى الآخر ثم ينتقل الى الجهة الاخرى فيحمل على كتفه اليسرى - [00:12:35](#)

من الرأس ويرجع الى ان يصل الى القدم وبعضهم يقول لا التربيع ان يبدأ بالكتف اليمين من عند الرأس الى الرجل ثم من الرجل في الجهة الثانية الى الرأس لتتم الاستدارة - [00:12:57](#)

وغيره يرى ان التربيع ان يحمله على كتفه اليمين من الجهة اليسرى ثم من الخلف عند رجليه على كتفه اليمنى ثم من عند رجليه على كتفه اليسرى ثم عند رأسه - [00:13:18](#)

على كتفه اليسرى او يبدأ بالكتف اليمنى من عند الرأس ثم الكتف اليسرى من عند الرأس ثم الكتف اليمنى من عند الرجل ثم الكتف اليسرى من عند الرجل ويباح بين العمودين - [00:13:43](#)

يباح الحمل من بين العمودين بان يضع يديه ويجلس او يقف بين العمودين عمودي السرير عمودي النعش ويحمل بكلتا يديه هذا

مباح وكيفما حصل بذلك المقصود نعم وين فرقهم - [00:13:59](#)  
حتى توضع حتى توضع عاد في القبر او على الارض هذا سيأتي قال واحق الناس بالصلاه عليه من اوصى ان يصلى عليه لانه اعرف  
من مصلحة نفسه نعم فعله الصحابة - [00:14:31](#)

فعلوا جنب من الصحابة وعلى كل حال ما من مسألة توقيف ولا يعني لو كيف ما تيسر يكفي قال واحق الناس بالصلاه علي من  
اووصى ان يصلى علي لانه اعرف الناس بما يصلح شأنه - [00:14:50](#)

والمصلحي داعي فينظر للانسان اقرب الناس الى الاجابة اذا دعا فيوصيه بان يصلى عليه فاذا اوصى شخصا بعينه كان اولى الناس  
بذلك لكن لو حصل ان زيدا اوصى ان يصلى عليه فلان - [00:15:11](#)

وعمرو اوصى ان يصلى عليه فلان شخص اخر او اكثر من جنازة وكل واحد له وصي وقدمت هذه الجنائز في ان واحد هل نقول انه  
ينظر الى افضل الاوصياء لانه يتحقق به الهدف من الجميع - [00:15:33](#)

او نقول اولاهم اولاهم بالامامة اقرأهم لكتاب الله او نقول قرعة كما هي حل لكثير من الاشكالات او نقول كل يصلى على موصيه هذا  
يصلى على المصيبة هذا يصلى عليهم اكثر من صلاة - [00:15:57](#)

وعند المشحن اظن هذا هو الحل الاخير عند المشاحه هذا هو الحل الاخير ثم الامير يعني صاحب السلطان في سلطانه اولى بالامامة  
من غيره وقدم الصحابة الامراء مع وجود من هم من من هو من من افضل منهم - [00:16:16](#)

مع وجود من هو افضل منهم من خيار الصحابة لكن لا شك ان الولاية لها شأن في الشرع والمجتمع على الامام امر مقرر في الشريعة  
ثم الامير ثم الاب وان علا - [00:16:39](#)

قالوا لان الاب اشفق على ولده من غيره فاذا دعا له دعا بخلاص الجد مثله ثم الابن وان سفل لان له ايضا نصيب من هذه الشفقة وان  
لم تكن مثل شفقة الاب ثم اقرب العصبة - [00:16:55](#)

ومنهم من يقول ان الابن اولى من من الاب على كل حال جاء في الكتاب المنزل اباكم وابناؤكم لا تدرؤن ايهم اقرب لكم نفعا  
فينظر الاصلاح والاتفاق من الاب او الابن - [00:17:15](#)

منهم من يقول الاب كما ذكرنا ومنهم من يقول الاب لانه احق بالميراث من الاب نعم ولد صالح يدعوه له هذه في الجملة يعني في  
العموم لكن في هذا الموطن لا شك ان الاب له حق التقديم - [00:17:37](#)

له حق التقديم من باب البر به ان يقدم في الصلاة على ولده لكن اذا قدر ان الاب من عوام المسلمين والابن طالب علم لا شك انه له  
مزية على ابيه - [00:17:58](#)

ثم اقرب العصبة اقرب العصبة الاخ والعم وابناء الاخوة ابناء الاعمام وهكذا والصلاه عليه يعني كيفية الصلاه عليه يعني على الميت  
يكبر آآهم لهم الحق في الصلاه عليه وهم اخص به من امام المسجد لكن اذا لم يكن هناك مزية - [00:18:13](#)

لهذا القريب وليس بوصي ولم يطلب شيئا من ذلك فاما المسجد باعتباره مولى من قبلولي الامر له ولایة نعم الاصل انه صلى نعم  
خارج المسجد كما كان النبي عليه الصلاة والسلام يفعل لكنه صلى على سهيل ابن بيظاء في المسجد - [00:18:47](#)

فصلي على ابي بكر في المسجد وصلي على عمر في المسجد وان كان الشافعية وغيرهم يكرهون الصلاه على الميت في المسجد  
خشية ان يقدره لكن هذا هذه الكراهة لا وجه لها مع وجود - [00:19:10](#)

الادلة الدالة على فعله في المسجد خير الامة بعد نبيها ابو بكر صلي عليه في المسجد. والنبي عليه الصلاة والسلام صلى على سهيل  
بن بيضة في المسجد والله اذا كان اولياتهم لهم طلب فهم مقدمون - [00:19:28](#)

لأنهم اقرب الناس اليه واحرص الناس على نفعه فهم او لا؟ نعم تبي جهاز نعم ها ثم الامير على كل حال اذا كان من اقاربه وعارفه او  
من له حق عليه من هو اولى بالامامة - [00:19:47](#)

فتقييمهم متوجه وهكذا نرى في جنائزنا الان الاصل الامام امام المسجد لكن اذا طلب ان يصلى عليه فلان او فلان لا مشاحة اذا كان له  
نعم لا ما يجب عليه - [00:20:18](#)

لا ما يجب عليه لو افترضنا ان الوصي غائب ها له الوصي غائب كان لازم يحضر او يشق عليه الحضور او مريض او ما اشبه ذلك  
الوصية يعني من باب الاحسان الى اخيه - 00:20:36

قبل وصيته وش فيها اذا صلی فقط حصل له قيراط فقط اذا تبع حصل له تاب مع الصلاة حصل له قيراطان اذا صلوا انصرف له  
قيراط نعم الصلاة علي يعني كيفية الصلاة عليه يكبر - 00:20:54

ولا خلاف في عدد التكبير من ثلاث الى تسعة هكذا قرر ابن عبد البر ثم انهم اتفقوا او كادوا ان يتتفقوا على الاربع بعد  
ذلك يكبر الاولى ويقرأ الفاتحة - 00:21:29

وهل يستفتح او لا يستفتح قال ارى ابو هريرة ارأيت سكوتك في صلاتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني  
وبين خطايا الحديث وهي صلاة نعم ويقرأ - 00:21:53

الفترة السرية مثل الظاهر ما يقول شي وش اللي يمنع من القياس عليها؟ صلاته هذه صلاة بنمشي آآ فقرة فقرة انا اقول ما الذي  
يخرج صلاة الجنائز من حديث ابي هريرة - 00:22:25

رأيت اهل العلم يقولون بمنهاها على التخفيف ولذلك لا رکوع ولا سجود ولا فقط لكن هل يكفي مثل هذا مم واش فيه هو قرأ الفاتحة  
بعد تكبيرة الاولى لكن ليس فيه نفي لما قبله - 00:22:50

ما تعوذ ما استعذ ولا ها في حديث ابي هريرة يقول ارأيت سكوتك بين التكبير والقراءة في صلاتك ما تقول قال اهل  
العلم يخرجون صلاة الجنائز قالوا ان بمنهاها على التخفيف - 00:23:18

ولذلك لا رکوع ولا سجود وحينئذ فلا استفتح واما بالنسبة للاستعاذه فللامر العام بها والبسملة للخلاف فيها اللي هي من الفاتحة او لا  
على كل حال يكبر التكبيرة الاولى ويستعيد - 00:23:46

بسمل ويقرأ الفاتحة وهل يقرأ سورة اخرى بعدها مقتضى قولهم ان بمنها على التخفيف ان لا يقرأ وهل عدم القراءة للاحظة  
التخفيف او لعدم مشروعية القراءة بمعنى ان المأمور لو فرغ من الفاتحة وبقي وقت - 00:24:11

يسع لقراءة سورة وشرع في سورة وقرأ اذا قلنا ان لان بمنها على التخفيف قل لا يقرأ لان هذا لا ينافي التخفيف وتخفيفه لا يؤثر في  
الصلاوة العبرة بتخفيف الامام - 00:24:40

واذا قلنا لعدم المشروعية قلنا لا يقرأ ولو وجد فرصة لان يقرأ سورة بعد الفاتحة ويقرأ الحمد يكبر الثانية بعد تكبيرة الثاني يصلى  
على النبي صلى الله عليه وسلم كما يصلى عليه في التشهد - 00:24:59

اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد الى اخره فرغ من الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام قبل ان يكبر الامام يقول اللهم بارك  
على محمد بعد الصلاة عليه كما يقول في الصلاة او لا او يسكت - 00:25:27

يكمل فرغ منها هل يتتعوذ بالله من اربع ولا لا الامام اطال بين تكبيرتين الثانية والثالثة نعم يعني هل هذا لخاتم الصلاة الاستعاذه بالله  
من الرابع لختم الصلاة ختمها بالدعاء - 00:25:49

او لانه من لوازم الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام وتوبعه ها نعم التشهد الاول اطال الامام تستمر تتشهد وتصلى وتدعوا استعيد  
بالله من اربع وتأتي بادعية لانهم لانهم هم مواطن الاجابة هذا - 00:26:18

لانه في ختام الصلاة كما يقول اهل العلم فليس من لوازم الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام. الذين يقولون بمشروعية الصلاة على  
النبي عليه الصلاة والسلام في التشهد الاول لا يقولون بمشروعية التشهد - 00:26:55

الاستعاذه بالله من اربعة فيه نعم لكن وعندك وقت تسكت لا اعيد الصلاة يكرر الصلاة على النبي ام يعني عند جمع من اهل العلم  
الذين يرون ان الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام في التشهد الاول غير مشروعة - 00:27:12

قالوا يكرر التشهد الاول ولا يصلى على النبي عليه الصلاة والسلام لانه يأتي بركن في غير موضعه يأتي بركن في غير موضعه. على كل  
حال هذا هو الاصل لكن ان زاد وقت - 00:27:40

ماذا يصنع به ها في اصل الصلاة انما هي شفاعة للميت وداعه له هل يستغل هذا بدلا من ان بدلا من يستعيد بالله من اربع يدعو

للميت؟ او ان الدعاء للميت معروف الموضع - 00:27:56

وهو بعد التكبيره الثالثة ها نعم لا يدعوا الله الا بعد التكبيره الثالثة. نعم وين ايوه اذا كبر الامام الرابع يكبر ثالثة ويبدعوا يستعجل بدعائه ويحمل فيه نعم لكن التكرار التكرار شدل مشروعه - 00:28:16

فالسکوت اهون من التكرار السکوت اولى من التكرار الذي لا يدل عليه دليل واهل العلم يکرهون تكرار الفاتحة ها على كل حال كل هذا محل تأمل ونظر يعني كل ما وجد فرصة يدعو الميت - 00:29:05

انتهى من الفاتحة يدعو للميت انتهى من الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام يدعو للميت ويحضر الدعاء له بعد التكبيره الثالثة من لا يرى مشروعية الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الموضع يقول يكرر التشهد الاول - 00:29:35

يكرر التشهد الاول لانه ليس من وضع دعاء لانه الدعاء في ختام الصلاة ويکبر الثاني ويصلی على النبي صلی الله عليه وسلم كما يصلی عليه في التشهد ويکبر الثالثة فيدعوه لنفسه ولوالديه ول المسلمين - 00:30:05

ويبدعوا للميت يدعوه لنفسه ولوالديه ول المسلمين هل عليه دليل ما اعرف له دليل ان ما جاء فيه اللهم اغفر لحينا كما سيدركه المؤلف نعم شو لنفسه بمفرده ولوالديه والمسلمين فانما - 00:30:26

شرعت للدعاء الميت والشفاعة له فيدعوه للميت وان احب ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكر او انشي انك تعلم منقلبا ومثوانا انك على كل شيء قدير اللهم احييته منا فاحياء للإسلام - 00:31:00

ومن توفيته امنا فتوفاه على اليمان هذا مشروع وارد وهل هو من المتن او من الشرح المعلق يقول من هنا الى نهاية الدعاء لم يوضع من من المتن في طبعة المغني وانما جعل شرحها - 00:31:25

فهل هم من المتن او من الشرح يقول المعلق من هنا يعني من قوله وان احب ان يقول الى نهاية الدعاء لم يوضع ظمن المتن في طبعة المغني وانما جعل شرحها - 00:31:47

ها شو عندك ظلمة اللي معاكم. تمام اه انا راجعت هالمغني صح ما جعلوه في المتن مميز مسألة كما هي عادة الموفق وانما جيء به بعد المتن واشار الموفق في مواضع من شرح هذا المقطع - 00:32:14

الى ما يدل على انه من المتن الى ما يدل على انه من المتن لانه يقول وما زاده القاضي على ما ذكره الخرقى من الدعاء كذا قاله مرتين او او ثلاث - 00:32:42

ومما زاده فلان على ما ذكره الخرقى من الدعاء معكم المغني ها شيشقول بس ما ما في ما يدل على انه من كلام المهم انه ما في ما يدل فيه ايضا عندكم مزاده على الخرق - 00:33:01

بعد ذلك قالت لا تمكن قال احمد قال ليس على الميت دعاء مؤقت والذي ذكره الخرقى حسن من المتن ايه ها يجي يجي والذي ذكره الخرقى حسن يجمع ذلك. وقد روی اکثره في الحديث - 00:33:26

فمن ذلك ما روی ابو ما روی ابو ابراهيم لشلع نبيه قال كان اذا صلی على جنازته قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وصغيرنا ذكر واثنان. قال الترمذى وهذا حديث حسن صحيح رواه ابو داود - 00:34:02

وزاد اللهم من احييته منا فاحيانا لليمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام قد زيادة ابي داود زاد ابو الخطاب على ما ذكره الخرقى اللهم جئناك شفعاء له فشفعنا فيه - 00:34:19

وقة فتنة القبر وعذاب النار واكرم مثواه وزاد ابن ابي موسى الحمد لله الذي الى اخره هذه كلها تدل على ان الدعاء من المتن كما ان هذا الدعاء من المتن - 00:34:44

اظن ظاهر لا والله ظاهر يعني كون الطابع ما وضعه لانه ما ادخل شيء بين المسألة وبين وان احب ان يقول نعم ما ادخل شيء على طول المسألة ثم اغلق القوس قال وان احب ان يقول وشال القوس يصير من المتن - 00:35:11

نعم يشال القوصي ويؤخر نعم وحييند يكون من المائن لان علامات الترقيم هذى توقع في اوهام كثيرة وفي لبس اللهم من احييته منا فاحياء على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على اليمان - 00:35:35

وش الفرق بين اه بحال حياة المسلم وبعد مماته ان يحيا على الاسلام يعني على الاعمال الظاهرة بحيث يعامل على ضوئها وادا مات يمنعوت على الايمان الذي نعم لكن لماذا لا يحيا على الايمان؟ ولماذا لا يموت على الاسلام - [00:35:59](#)

لا شك ان الايمان اكمل وحال الموافاة ينبغي ان تكون اكمل من حال الحياة يعني كأنه طلب فيه يعني ما فيه لان الانسان لا بد له من العصيان ولا ولا يمكن ان يدرى ما في قلبه من مقدار الايمان فيعامل - [00:36:26](#)

انما يعامل على على ما يظهر من اعماله التي هي الاسلام نعم يعني حالة في حال الوفاة افضل من حالة بسائر حياته هذا ما في اشكال اللهم انه عبدك ابن امتك - [00:36:49](#)

نزل نزل بك وانت خير منزول به ولا نعلم الا خيرا اللهم ان كان محسنا فجازه باحسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده جاء ايضا اللهم ابدل دارا خيرا من داره - [00:37:11](#)

وجارا خيرا من جاره وزوجا خيرا من اهله من زوج واهلي لخير من اهلي هذا بالنسبة للدعاء للرجل يبدل زوجها خير من زوجه لكن هل يدعى للزوجة ان تبدل زوجا خيرا من زوجها - [00:37:32](#)

نعم الان تفترض ان هذه الزوجة مطلقة اللي مهوب على اطلاقها نقول بعضهم انها لزوجها فلا يدعى لها بزوج اخر والدعاء يتبع فيه النص وقد يكون الابدال لا بالأشخاص والذوات - [00:37:49](#)

وانما يكون للصفات نعم ايه بالعكس فيه ومن توفيته عندك ممكنا سبق لسانه شيكولا لا هذا عكس عكسه وعلى كل حال الاصل هكذا ان تكون حالة في حال الموافاة اكمل والايمان بالاجماع اكمل من الاسلام - [00:38:20](#)

ثم جاء بعد ايضا على الاسلام والسنة ومن حيث توبة عن الايمان ليكون حالة على كل حال الادعية موجودة اللهم ان كان محسنا فجازه باحسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده - [00:39:05](#)

هذا في اخر التكبيرة الثالثة وقبل الرابعة عند المؤلف ومنهم من يقول لئلا تخلو التكبيرة الرابعة من ذكر يجعل هذا بعد تكبيرة الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده - [00:39:26](#)

ويكبر الرابع ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويقف قليلا ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه يكبر الرابعة بعضهم يقول ان كان هناك اطفال يدعوا لهم مع الكبار يدعوا لهم بعد الرابعة - [00:39:43](#)

لئلا تخلو التكبيرة الرابعة من ذكر وداعه ومنهم من يقول يؤخر لا تحرمنا بعد تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده الى ما بعد الرابعة وعلى كل حال المسألة فيها نوع اه سعي في صلاة الجنازة لان اصلها الدعاء للميت - [00:40:04](#)

اصلها الدعاء للميت ويكبر الرابعة ويرفع يديه مع كل تكبيرة لفعل ابن عمر في الصحيح انه كان يرفع يديه واما بالنسبة للتكبيرة الاولى فمحل اتفاق والكلام في التكبيرات الباقي المذهب وهو قول الاكثر - [00:40:23](#)

انه يرفع يديه مع كل تكبيرة من التكبيرات الأربع والمعلوم في ذلك على حديث ابن عمر من فعله صحيح وضافته الى النبي عليه الصلاة والسلام فيها ضعف. يعني يروى مرفوعا موقوف عن ابن عمر. لكن - [00:40:44](#)

المعروف ضعيف ومنهم من يقول لا يرفع الا في الاولى لخبر ابن عباس. نعم كلها دعاء كلها دعاء للميت لكن ما زاد على ذلك آآ شبه منسوخ لان العلماء كادوا ان يتلقوا على ترك ما زاد على ذلك - [00:41:05](#)

نعم حتى الذين قالوا ادعائهم لهم ادعى للصغرى بعد الرابعة خصص الكبار بالثالثة وبعد الرابعة للصغرى علتهم انه لا يخلو تكبير من ذكر وداعه والاكثر على انه يدعى للصغرى مع الكبار - [00:41:32](#)

بعد الثالثة وكل دعا للميت ويقال بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم نعم هذا يحصل كثيرا. بعض الناس يأتي من الدوام ويمر المسجد مع الاذان - [00:41:59](#)

ولا هو بصابر اللي يصلون الناس او قبل الاذان ويجد الجنائز في المسجد يصلي عليه ويمشي هذا لا شك ان فيه تفويت لان الاولى هي الواجبة الصلاة الاولى هي الواجبة - [00:42:21](#)

والواجبة لا شك انها افضل من مندوبيه تكون الواجب تسقط بفعل واحد او او عدد قليل ويحرم من ان يصلي عليه الجمع الغفير هذا لا

شك انه خلاف الاصل وافتیات على الميت وعلى اهله نعم - 00:42:36

يصلّى على الجنائز ويؤخر صلاة العصر يؤخر الفريضة ها ابتدأوا احتمال تفوته صلاة الجنائز عندما تفوته الذي يفوته قدم كل هذا خلاف المشرع هذا افتبيت علـ امام المسـد وعلـ المـبـت وعلـ اـهـلـ وعلـ 00:42:59

ما يصلح ابدا ولو كان اللي ما يدركه عن الناس يصلح في المقبرة نعم كل هذا افتیات کلفتیات ولو سمح لهم ويرفع يديه مع كل  
تكبيرة ويقف قليلا يعني بعد الرابعة يقف قليلا - 00:43:32

ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه يسلم تسليمة واحدة بخلاف الصلوات المفروضة والصلوات المعتادة فيها تسليمتان لأنهم لم يثبت  
أكثر من واحدة نعم على كل الصلاة كلها شرعت للدعاء والمأثور فيها في شيء من الاختلاف - 00:44:04  
فيه شيء من الاختلاف نعم لأنهم لأن الموضع ما هو موضع اجتهاد ومن فاته شيء من التكبير قضاه متتابعاً قضاهم متتابعاً جاء والأمام  
في التكبيرة الثالثة فاته تكبيرتان يكبر يقرأ الفاتحة - 00:44:42

ثم كُب اذا كبر الامام للرابعة يصلی على النبي عليه الصلاة والسلام فان خشي ان ترفع تابع التكبير وان امن من رفعها كبر ثلاثة ثم دعا بدعاء خفيف كبر الرابعة وسلم - 00:45:08

لأنه تكبير شرعاً لذكر - 00:45:27

فإذا لم يتمكن من الذكر الذي شرع من أجله فالتكبير تبع نعم المهم الدعاء بعد التكبير الثالث اللي هو الاول الفاتحة والثاني الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام والثالث دعاء الميت - 00:45:45

كلها واجبات هذى من واجبات الصلاة وعلىها تدور الصلاة ولا ما الصلاة بدون هذه على كل حال كونها اه تنصح او تبطل او تجبر ما تجبر لا يسهو ولا تعاد ولا وش تسوى به - 00:46:13

هذا فرط في خير عظيم وامرہ الى الله وان سلم مع الامام ولم يقضی فلا يأس به. ويدخل قبره من عند رجليه سهل ان كان اسهل  
عليهم ويدخل الميت قبره من عند رجليه كان اسهل عليه مع ان يسل - 00:46:34

من عند رجليه لأن صله على رأسه لا شك انه يؤذيه ولا يرضاه في حياته فكذلك بعد مماته نعم لحظة لحظة شوي يدخل قبره من عند  
رجليه لا شك ان هذا - 00:47:00

هو ما يفعله في حياته يعني اذا اراد ان ينزل في حفرة وهو حي يقدم رأسه ولا رجليه رجليه ولا شك ان هذا ارفق به فكذلك يصنع به عند وفاته ان كان اسهل عليهم - 00:47:31

لكن قد يتغدر مثل هذا وحينئذ يدخل على اي جهة تكون اسهل عليهم وارفق بالموتى لانه يلاحظ الحي ويلاحظ الميت تسوية الصنوف هي داخلة في اسم الصلاة وفي جنس الصلاة - 00:47:53

داخلة في اسم الصلاة وفي جنسها فتسوى الصفوف كما تسمى في الصلوات الأخرى سووا صفوفكم اعتدلا تراصوا مثل ما يقول في الفريضة هذا اللي تقصد المقصود ان تسوية الصفوف من تمام الصلاة - 00:48:17

وهذه صلاة يبقى انه اذا كان العدد قليل اقل من ثلاثة صفوف والعلماء يستحبون ان تكون الصفوف ثلاثة لما جاء في ذلك من قوله من صلى على ثلاثة ثلاث من الصفوف الى اخره - 00:48:46

فهم يستحبون ان يكونوا ثلاثة صفوف ولو كانوا ستة كله اثنين صف لعله ان تشمئه شفاعة هؤلاء الصفوف الثلاثة ولا يلزم من ذلك اتمام الصفوف بخلاف الصلوات الاخرى ها لا لا خلاص ما دام صلى عليه مرة يصلى لا يصلى ثانى - 00:49:06

نعم لا يصلي الا مرة وما ثبت انه يصلى على الميت اكثر من مرة نعم لا لا ويدخل قبره من عند رجلين كان اسهل عليهم يعني يبدأ برأسه يصل رأسه من عند الرجلين ويودي هناك - 00:49:38

ما ادري والله هذا فيه مشقة عليهم وعليه ما قال من عند رجلي القبر انهم عند رجليه هو على كل حال مثل هذه الامور المصلحة هي التي تحكمها من عنده - 00:50:06

رجله الخبر هذا واضح ذا هذا واضح من عند رجال القبر لكن قوله من عند رجليه يعني رجليه ميت على كل حال كل هذه الامور مردها الى فعل الاصلاح والارفق - [00:50:36](#)

بالدافن والمدفون والمرأة يخمر قبرها بثوب وهذا لا شك انه متآمم الستر وهي مستوره بالكفن سترا كاماً ومع ذلك يجعل القبر ويختبر بثوب وهذا من تمام سترها بعد موتها فكيف بها اذا كانت حيث تفتتن الرجال - [00:50:50](#)

هذا اذا كانت في حال لا تفتتن احدا ولا يلتفت اليها احد فكيف اذا كانت في حال بحيث يفتتن بها الرجال وتفتتن بهم لا شك ان هذا اولى والمرأة يخمر قبرها بثوب ويدخلها محرمتها - [00:51:22](#)

يدخلها محرمتها يدخلها محرمتها اه لما ماتت ام كلثوم بنت النبي عليه الصلاة والسلام وقال النبي عليه الصلاة والسلام هل منكم من احد قد قارف ان يواطئ زوجته البارحة واليوم - [00:51:42](#)

ما الفائدة من هذا نعم لعدم نزوله شو الفرق بينه وبين غيره يعني قرب عهده من نساء رب عهده من النساء هذا دليل على ان بعيد العهد بالنساء من الرجال - [00:52:06](#)

له ان ينزل في القبر وان لم يكن محرما وان لم يكن محرما لا شك ان المحارم اولى من غيرهم قال ويدخلها محرمتها هذا هو الاصل فان لم يكن فالنساء - [00:52:30](#)

فالنساء النسا تحظر الدفن نعم لكن انت افترض ان هذه المرأة هذا الميت دفن في بيته دفن في بيته وهذا امر معهود اقول امر معهود في حياة الامة انه يدفن في بيته في مزرعته في - [00:52:53](#)

نعم في ضيغته فهل يمنع من حضوره اولاده ونسائه وهل تسمى هذه مقبرة يمنع من زيارتها النساء لها يعني كلامهم متوجه الى هذا لا انه دفن في مقبرة وسيأتي حكم زيارة النساء للقبور ان شاء الله تعالى. فان لم يكن فالنساء فان لم يكن فالمشايخ - [00:53:19](#)

شو المشايخ ذولا العلماء كبار السن قالوا قيل من هو تجاوز الستين او من تجاوز السبعين لأن شهوتهم ضعفت والتفاتهم الى النساء ضعوف والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - [00:53:49](#)

وقت الحال تحمل تكون شهوته اشد الجنائز في المقبرة ويشدد فيها - [00:54:19](#)